



منشور تعليمات
رئيس مصلحة الجمارك
رقم (ح) لسنة ٢٠٢٠


نظراً لما تلاحظ من قيام بعض المواقع و الإدارات الجمركية المختصة بإرسال ملفات المديونيات إلى إدارة الشئون القانونية المختصة على ضوء منشور التعليمات رقم ٣٠ لسنة ٢٠٢٠ دون اتخاذ أى إجراءات لمخاطبة الجهة لبيان موقفها من قبول سداد المديونية المستحقة عليها .

يراعى الآتى :-

تلتزم كافة المواقع و الإدارات الجمركية بإرسال ثلاث مطالبات إلى الجهة المدينة بكافة وسائل الاتصال (بريد - فاكس- إيميل -... إلخ) على أن يكون بين كل منها خمسة عشر يوماً ، وذلك فى ضوء البيانات المتاحة للجهة المدينة والثابتة لدى المصلحة أو على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت)، أو تسليم مندوب الجهة المدينة أو مستخلصها المفوض لدى المصلحة المطالبة وتوقيعه بما يفيد الاستلام ، فإذا لم تقم الجهة المدينة بسداد المديونية خلال أسبوع من تاريخ إرسال آخر إخطار بالمطالبة ، أو من توقيع مندوبها بالاستلام يحال الملف إلى إدارة الشئون القانونية لاتخاذ الإجراءات القانونية بشأنه وفقاً لما تضمنه منشور التعليمات رقم ٣٠ لسنة ٢٠٢٠ .

للعلم ومراعاة تنفيذ ما جاء به بكل دقة درءاً للمسئولية .

رئيس مصلحة الجمارك


(السيد كمال نجم)

تحريراً في ٢٠٢٠/١١/